

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وأما المعارضة بحديث العسيف فلا يخلو إما أن يكون متقدما على ما روينا أو متأخرا عنه فإن كان متقدما كان منسوخا بما روينا وإن كان متأخرا انصرف إلى الاعتراف بالمعهود في الباب وهو الإقرار بأربع مرات لما بينا .

على أنه قد روي أن قصة العسيف كانت في وقت كان حد البكر الجلد والتغريب وقد انتسخ بقوله تعالى فاجلدوا ولا يصح الاحتجاج بالمنسوخ وقولهم ليس في الحديث ما يدل على اختلاف المجالس قلنا بلى فيه ذلك وهو الإعراض عنه يمنة ويسرة .
وقد روي أنه خرج من المسجد وتوارى عن النبي A ثم دخل وأقر مرة بعد أخرى كذلك وينبغي أن يحمل على هذا توفيقا بين الدلائل .

وأما حديث الغامدية فقد ردها النبي A معنى وإن لم يوجد صورة لأنه كرر أمرها بقوله اذهبى حتى تضعي ثم قال اذهبى حتى تطفميه كذلك مسألة لا يملك المولى إقام الحد على مملوكه عندنا سواء ظهر الزنى بالبينة أو الإقرار وقال الشافعي وأحمد يملك ذلك والحد الجلد